

جمال

قرار عدد 6 لسنة 2019 مؤرخ في 30 ديسمبر 2019 يتعلق بتحديد قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

ق ر ر

ضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة

- إن رئيس بلدية جمال بعد اطلاعه ،
- على الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال.
 - و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الاساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.
 - على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
 - وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى قانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012.
 - وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و اتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2016 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.
 - و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.
 - وعلى قرار الترتيب الصحية لبلدية جمال المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 والمصادق عليه في 08 جانفي 1994.
 - وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 239 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ماي 2018 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات بلدية جمال ،
 - وعلى محضر تركيز المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 2018/06/21 ،
 - وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2019 والمنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 .

ق ر م ا ي ل ي

الفصل الاول: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة والنظافة العامة كما يلي :

ع/ر	المخالفة	مقدار الخطية الإدارية
1	تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل الأحياء السكنية	500 د
2	ربط أو عرض حيوانات بالطريق العام لغاية تجارية	500 د
3	إلقاء فضلات الحيوانات بالطريق العام أو الأماكن العمومية و الأراضي الغير مبنية	300 د
4	ترك أي نوع من الأثاث أو المعدات التي زال الانتفاع بها أو هياكل وسجل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو بالأراضي الغير مبنية أو بمجاري الأودية	500 د

5	إلقاء أي نوع من الفضلات المشابهة للفضلات المنزلية أو الحرفية أو التجارية أو الصناعية بغير الأماكن المخصصة لها	1000 د
6	إلقاء أي نوع من الفضلات بمجري المياه والأودية	1000 د
7	عدم تسييج أرض غير مبنية في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي للتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصفا للفضلات	500 د
8	حرق الفضلات بمختلف أنواعها	500 د
9	عدم توفير حاويات بالعدد و الحجم الكافي داخل المحلات التجارية أو الحرفية أو الصناعية والمحلات المفتوحة للعموم	300 د
10	الذبح العشوائي خارج المسلخ البلدي	1000 د
11	نقل أو عرض أو بيع أو خزن أو تحضير المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية	1000 د
12	مسك أو نقل أو بيع حيوانات أو كائنات بحرية ممنوعة أو خارج الأوقات المرخص فيها	500 د
13	تقليم الأشجار أو قص جذوع الأشجار المزروعة بالطريق العام أو الملك العمومي بدون رخصة	1000 د
14	الإضرار بالمساحات المزروعة أو المناطق الخضراء	500 د
15	إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء في غير الأوقات المحددة أو بدون رخصة من البلدية	300 د
16	إقامة الحفلات أو التظاهرات بالطريق العام أو بالفضاءات الغير مخصصة للغرض بدون رخصة	300 د
17	عدم العناية بواجهات المحلات السكنية أو التجارية أو الحرفية أو الصناعية أو الإدارية	300 د
18	عدم تعهد العقارات الخاصة أو ذات الملكية المشتركة بالصيانة	500 د
19	الانتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرقات وارتفاقاته	1000 د
20	وضع اللافتات أو الملصقات الإشهارية أو الكتلبات الإشهارية بدون رخصة	500 د
21	القيام بأشغال الحفر بالطريق العام و الملك العمومي بدون رخصة	1000 د
22	إقامة مخفضات سرعة عشوائية على ملك الدولة العمومي للطرقات	500 د
23	تهشيم عمود كهربائي	1000 د
24	تهشيم فوانيس الكهرباء	500 د
25	إلقاء فواضل " المرجين" بغير الأماكن المخصصة لها	1000 د
26	إستغلال الرصيف بدون رخصة	500 د
27	إلقاء المواد الملوثة بالأرصفة والطرقات	500 د

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية ورئيس مكتب الشرطة البيئية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

الحبيب الميلي